

اقرب عاده فيلسر فستشهد وان كان الى الجلال
القيام اقرب لم يرجع ويسجد للسجود ومن
سجد عن القعدة الاخرة فقام الى الخامسة
رجع الى القعود ما لم يسجد في الخامسة
ويسجد للسجود فان قيد الى استة سجدة
بطل فرضه وتحولت صلوة نملا وكان عليه
ان يضم اليها ركعة سادسة وان وقع
في الرابعة قدر التسعة ثم قام الى الخامسة
ولم يسجد بظنهما الجمعة الاولى عاد الى السجود
ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ويسجد للسجود
وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى

وقد تمت صلوة والركعتان له نافلة ومن شك
في صلوة ورديد راتلنا صيا اما ربعا وذلوا اول
ما عرض لها مشانف الصلوة فان كان المشك
يعرضه ظهر كثيرا بين عليا لبطنه ان كاله ظن
فان لم يكن له ظن بين علي اليقين **باب صلوة للمريض**
اذا تعذر على المريض القيام صيا قاعدا يركع وسجد
فان لم يستطع الركوع والسجود او مي اباء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الي جبهته
شيئا يسجد عليه وان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره فجعل رجليه الي القبلة او مير بالركوع
والسجود وان استلقى على جنب وجهه الي القبلة